

151615 - هل يشترط إذن الزوج في رضاعة ولدها أو ولد غيرها

السؤال

هل يشترط رضا الزوج في إرضاع الطفل الصغير؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

" لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه , وفي سن الرضاع . واختلفوا في من يجب عليه . فقال الشافعية والحنابلة : يجب على الأب استرضاع ولده , ولا يجب على الأم الإرضاع , وليس للزوج إجبارها عليه , دنيئة كانت أم شريفة , في عصمة الأب كانت أم بائنة منه , إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها , أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها , أو لم يكن للأب ولا للطفل مال , فيجب عليها حينئذ ...

قال المالكية : يجب الرضاع على الأم بلا أجره إن كانت ممن يرضع مثلها " الموسوعة الفقهية (22/ 239).

ثانياً :

جمهور الفقهاء على أن الأم إذا أرادت أن ترضع طفلها وجب تمكينها من ذلك , وذهب الشافعية في قول إلى أن للزوج منعها , كما يمنعها من الخروج من بيته إلا بإذنه .

وفي المرجع السابق (22/ 240) :

" حق الأم في الرضاع :

إن رغبت الأم في إرضاع ولدها أجيب وجوباً . سواء أكانت مطلقة , أم في عصمة الأب على قول جمهور الفقهاء ; لقوله تعالى : (لا تضار والدته بولدها) . والمنع من إرضاع ولدها مضارة لها ; ولأنها أحنى على الولد وأشفق , ولبنها أمراً وأنسب له غالباً . وفي قول للشافعية : للزوج منعها من الإرضاع سواء كان الولد منه أو من غيره , كما أن له منعها من الخروج من منزله بغير إذنه " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله رحمه الله : " ليس له منعها من إرضاع ولدها منه ... إلا إذا كان في الأم مرض يخشى على الولد منه " انتهى من "الشرح الممتع" (12/ 426).

وبهذا يتبين أنه لا يشترط رضا الزوج أو إذنه في إرضاع الزوجة لولدهما .

وأما إرضاعها لولدها من غيره ، أو لأجنبي ، فيشترط إذنه إلا إذا تعيّنت لإرضاعه .

قال في "زاد المستقنع" : " وله منعها من إجارة نفسها ، ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : " ويكون هذا بأن تكون امرأة طلقها زوجها الأول وهي حامل ، فتنتهي العدة بوضع الحمل ويتزوجها آخر، وهي لا تزال ترضع الولد ، فللزوجة الثاني أن يمنعها من إرضاع ولدها من الزوج الأول ، إلا في حالين :

الأولى : الضرورة ، بأن لا يقبل هذا الطفل ثديا غير ثدي أمه ، فيجب إنقاذه .

الثانية : أن تشترط ذلك على زوجها الثاني ، فإذا وافق لزمه " انتهى من "الشرح الممتع" (426 / 12) .

والله أعلم .